مرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة

•••••

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 وبناء 143 (الفقرة) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 19 محرم عام 1419 الموافق 1988 محرم عام 1419 الموافق مايو سنة 1988 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 60-1427 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 240 والمتضمن الموافق 22 مايو سنة 3006 والمتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشان التحكم في نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن النشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون ال جمارك،المعدل والمتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ فى 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإز التها،

- و بمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 40-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الأولى الثانية 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم، وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في شوال عام 1439 الموافق 2 بولو 2018 والمتعلق المتعلق ال

- وبمقلصى القانون رقم 2013 المؤرج في سوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 دي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 و المتضمن تعبين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 دي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 40-409 المؤرخ في 2 دي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 سنة الذي يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى الهرسوم القنفيذي رقم 2005-314 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات الاعتماد التجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

- وبمقتضى الهرسوم القنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد الكيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى الهرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبر اير سنة 2006الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة،

- وبمقتضى الهرسوم القنفيذي رقم 2006- 1427 الهؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى الهرسوم التنفيذي رقم 07-144 الهؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى الهرسوم التنفيذي رقم 09-19 الهؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الهؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439

الموافق 25ديسمبر سنة2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتي:

المادة 14ولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

*المصدّر: كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري يقوم بعملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة إلى بلد آخر من أجل إزالتها أو تثمينها.

*التصدير: كل حركة للنفايات الخاصة الخطرة تتم انطلاقا من الجزائر نحو بلد أجنبي.

*الضمان المالي: كل تعهد تسلّمه مؤسسة قرض أو صندوق ضمان أو شركة تأمين لضمان التزام شخص طبيعي أو معنوي بتغطية كل تكاليف تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

الفصل الثاني رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

المادة 3: تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفّر أي منشأة معالجة على المستوى الوطني من أجل تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير.

المادة 4: يخض ع تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة.

يجب أن يتم تحرير طلب رخصة التصدير من طرف مصدر مؤهل من قبل الوزير المكلّف بالبيئة.

تحدّد كيفيات تأهيل المصدّر بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 5: يعد طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة بعد ملئه والتوقيع عليه من طرف الطالب حسب النموذج المرفق في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يتضمن الطلب الوثائق الآتية:

- هوية وعنوان الطالب إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وفي حالة ما إذا كان شخصا معنويا تذكر تسميته وعنوان مقر الشركة، وقانونه الأساسي،
- عقد التصدير يبيّن فيه طريقة معالجة بيئية عقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها،
- وثيقة التبليغ المملوءة والموقعة قانونا تؤكد الموافقة المسبقة لسلطة بلد الاستيراد المختصة ونسخ من هذا التبليغ موقعة من قبل السلطات المختصة لبلد التصدير والعبور وتحدد مدة صلاحية وثيقة التبليغ باثني عشر (12) شهر تحتسب ابتداء من تاريخ الصاقها في الخانة 20 من هذه الوثيقة.
- تحدد خصائص وثيقة التبليغ في الملحق الثاني بهذا المرسوم.
- وثيقة الحركة المملوءة والموقعة قانونا من طرف الطالب، تحدد طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديره اوكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة.
- تحدد خصائص وثيقة الحركة في الملحق الثالث بهذا المرسوم.
- كشف التحاليل المتعلق بالتركيبة الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة الخطرة تسلم من طرف هيئة معتمدة،
- كفالة ضمان يعدّها المصدّر لدى بنك معتمد بقيمة خمسة في المائة (%5) من العقد، وتودع في حساب الوزارة المكلفة بالبيئة خلال شهر (1) كأقصى تقدير بعد تسليم رخصة

التصدير وقبل الشروع في عملية تصدير النفايات الخاصة يتم إعادة الضمان المالي عندما تستلم الوزارة المكلفة بالبيئة آخر شهادة تثمين أو إزالة النفايات الخاصة الخطرة.

يقوم المصدّر و/أو وحدة معالجة النفايات الخاصة الخطرة باكتتاب تأمين لتغطية كل عملية التصدير.

يودع الطلب مقابل إشعار بالاستلام لدى الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 6: يجب أن ترسل التصريحات والمعلومات المتعلقة بحركة النفايات الخاصة الخطرة إلى السلطات المعنية بواسطة وثيقة التبليغ المذكورة في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: ترسل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة وثيقة المتابعة المشكلة من وثيقة التبليغ ووثيقة أو وثائق الحركة إلى الطالب.

المادة 8: يملأ الطالب في دعامة معلوماتية وبشكل سليم المعلومات في الخانات الخاصة بالوثيقتين المذكورتين في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: يمكن أن تخص وثيقة الإخطار نفاية واحدة أو عدة نفايات خاصة خطرة لها نفس خصائص الخطر موجهة لعملية تصدير محتملة باتجاه نفس البلد ونفس المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات الخاصة الخطرة.

المادة 10: يجب توضيب النفايات الخاصة الخطرة التي تكون موضوع حركة، وتوضع عليها ملصقات وتنقل وفق ما تمت الإشارة إليه في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

المادة 11: يتعين على المصدر أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعريض صحة الإنسان إلى الخطر وبكيفية بيئية عقلانية طوال مدة عملية النقل وعمليات التثمين والإزالة.

الفصل الثالث لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

المادة: 12 تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة لجنة مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة تدعى في صلب النص"اللجنة."

تكلف اللجنة بإبداء رأيها بعد فحص:

- طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة،
- طلبات رخصة تمديد أجل تصدير النفايات الخاصة الخطرة،
 - طلبات تأهيل المصدرين.

المادّة 13: تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل وزي الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر أنية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
 - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل المديرية العامة للجمارك،
 - ممثل المديرية العامة للحماية المدنية.

يعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة.

تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الرابع اصدار رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وسحبها

المادة 14 :يسلم رخصة التصدير الوزير المكلف بالبيئة بعد رأي اللجنة لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 15 : يتعين على مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الرد على طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب.

يكون كل رفض لمنح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة معللا، وتقوم المصالح المكلفة بالبيئة بتبليغه لصاحب الطلب.

وفي هذه الحالة، تمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما لصاحب الطلب تحتسب من تاريخ تبليغ الرفض من أجل أن يتقدّم بطعن لدى الوزير المكلف بالبيئة.

يجب أن يصدر المقرر المتعلق بالطعن في الشهر الذي يلي تاريخ استلامه وفي حالة ما إذا تم رفض منح رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة مرة ثانية، يرفض الملف نهائيا.

المادة 16: يجب على كل مصدّر للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائزا رخصة تصدير سارية الصلاحية خلال كل عملية تصدير.

يجب أن تقدم رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة خلال كل عملية مراقبة تجريها السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 17: يتعين على كل حائز رخصة تصدير للنفايات الخاصة الخطرة أن يسلم

مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة الخطرة، نسخة من وثيقة الحركة كما يجب أن يقدّم شهادة إزالة النفايات الخاصة الخطرة أو تثمينها.

المادة 18: في حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير، يمكن الوزير المكلف بالبيئة أن يمنح وبصفة استثنائية، بناء على طلب معلل قانونا يحرّره المصدّر، تمديدا لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب من تاريخ تبليغ تمديد الأجل.

المادة 19: تكلّف المصالح المكلفة بالبيئة بمراقبة مدى مطابقة حركة النفايات الخاصة الخطرة وبالتنسيق مع المصالح المختصة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20: يدون عدم احترام أحكام هذا المرسوم في محاضر التصدير النفايات الخاصة الخطرة وتتم معاينته قانونا في محاضر يحررها الأعوان المؤهلون وترسل

إلى السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به

ويتبع هذا الإجراء بتوجيه إعذار في أجل خمسة عشر (15) يوما، يرسل برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وفي حال ما إذا لم يترتب على هذا الإعذار أي أثر، تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة ويكون مرفقا بإلغاء مقرر التأهيل.

كما يترتب على عدم احترام أحكام المادة 10 من هذا المرسوم، سحب رخصة التصدير.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

طلب رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

اسم وعنوان الطالب، وإذا تعلق الأمر، بشخص معنوي، اسم الشركة أو الصفة القانونية وعنوان مقرّها الاجتماعي،
جنسية الطالب:
النشاط الممارس:
العنوان:رقم الهاتف
مراجع السجل التجاري: (نسخة من السجل التجاري مرفقة مع الطلب)
رقمتاريخ التسليم
رقم التعريف الجبائي(نسخة من بطاقة التعريف الجبائي مرفقة مع الطلب)
طبيعة وتسمية ورمز النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها:
أصل ومصدر النفايات الخاصة الخطرة المراد تصديرها
الوجهة النهائية للنفايات الخاصة الخطرة:
أصرّح بشرفي بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب.
(لقب واسم وصفة الموقّع)
حرر بفي
(توقیع وختم)

الملحق الثاني خصائص وثيقة التبليغ

		رقم الإخطار:	-3	لدّر - المُخطر رقم التسجيل:	المص
		طار يتعلق بـ:	الإخ	:	الأسم
شحنات متعددة:	حنة مفردة : □'·2·	- '1' شـ	ألف	ان:	العنوأ
التثمين:	زالة (1) :	،1، الأ	باء۔	س يتصل به:	شخص
_	موافقُ عليه مسبقاً (2،3):	- مرفقا التثمين،	جيم	ت : الفاكس:	الهاتف
	: Υ	□ :	نعم	د الإلكتروني:	البريد
	فرد المقرر للشحنات:			ستورد-المرسل إليه رقم التسجيل:	2-الم
					الاسم
	قررة (4) :	جمال الكمية الم	1-5		العنوا
متر مكعب	طن	رقام :		س يتصل به:	شخص
		حرف:	بالأ.	ت: الفاكس:	الهاتف
				د الالكترون <i>ي:</i>	
	شحنة (الشحنات) (4):	لفترة المقررة لل	-6	سائل النقل المعتزمة (رقم التسجيل):	8- وا
مغادرة:	أخر	مغادرة :	أول	:(7)	الاسم
	غلیف (5):	وع (أنواع) الت	-7	ان :	العنوأ
ן אין רו		لبات ُمناولة ْخاد		س يتصل به :	شخص
				<u>ت:</u> الفاكس:	الهاتف
	·) الإزالة /التثمين(2):			د الالكترون <i>ي:</i>	
		ز/ D الرمز R		ة النقل(5) :	وسيل
	()	ولوجيا المستخد			
		التصدير (6، ا			
	* *	. تعيين النفايات	, ,	صدر/ مصادر توليد/انتاج النفايات (﴿ }	
	ﺎﺩﻳﺔ (5):	. الخصائص الم	13		التسج
	ل الرموز ذات الصلة)	يد النفايات (أدخ	تحد		الاسم
د الاقتضاء):	اتفاقية بازل (أو التاسع، عن	الملحق الثامن لا	'1'		العنوا
(إذا كان يختلف عن 1'				س يتصل به:	
	جماعة الأوروبيّة:	قائمة نفايات ال	'3'	ت: الفاكس:	-
	لدى دولة التصدير:	الرمز الوطني	'4'	د الالکتروني: د تا دون	
	لدى دولة الاستيراد:	الرمز الوطني	'5'	وعملية الانتاج (6)	موفع
	(777	رموز أخ <i>رى</i> (.		مرفق الازالة (2): الو مرفق التثمير	-10
		' رمز Y :	7 '	التسجيل:	رقم ا
		رمز H (5) :		ان:	العنوا
	يدة (5) :	فئة الأمم المتح	'9'	س يتصل به:	شخص
		' رقم الأمم المذ		<u>ت:</u> الفاكس:	الهاتف
	.ى الأمم المتحدة:	- '		د الالکترون <i>ي</i> :	البريد
(ركية (النظام الموحد عالميا	' الرموز الجم	12'	نع الفعلي لاز الـــة /التثمين:	الموق
ج او الدخول (نقطة عبور حدود	ء (ب) ونقاط محددة للخرو	بة عند الاقتضاء	للسلطات المختص	- البلدان/الدول المعنية (أ)و الرقم الرمزع	1-15
				يناء) (ج)	او میآ
دولة الاستيراد- الوجهة	والخروج)	عبور (الدخول	دولة (دول) ا	التصدير - الارسال	دولة
	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	,	, ,		(¹)
					(ب)
					(ج)
					```

	لاوروبية)	و الخروج و/أو التصدير(المجموعة ا	16- المكاتب الجمركية للدخول و/ أو
التصدير:		الخروج :	الدخول :
امات تعاقدية قانونية وبان التأمين الواجب التطبيق او		مة حسب علمي ؛ وأقر أيضا بأنه تم ا	17- اعلان المصدر المخطر /المولد أقر بأن هذه المعلومات كاملة وصحيد غيره من الضمانات المالية سار أو س
18-عدد المرفقات	التوقيع التوقيع	التاريخ : التاريخ :	اسم المصدر - المخطر : اسم المولد/ المنتج:
ä	لطات المختص	فقط لاستخدام الس	
ة من : الله الله الله الله الله الله الله ال	120- موافقة النقل الموافقة الصداقة صالح شروط خاصد (6): المراطة الملطة الختم و/او الن	عنية لدى بلدان الاستيراد- المقصد	19- اقرار من السلطة المختصة الم /العبور(1) التصدير – الارسال (9) البلد: تاريخ تلقي الإخطار : تاريخ إرسال الإقرار : الختم و / أو التوقيع :
	باب الاعتراض	نَّانَ الموافقة على وتيقة النقل أو أس	21- شرط خاص (شروط خاصة) بش

- (1) حسب متطلبات اتفاقية بازل.
- (2) في حالة عملية من نوع R13/R12 اوD12/D1 أرفق أيضا المعلومات ذات الصلة بشأن المرفق (المرافق) أين سيتم تنفيذ العمليات اللاحقة R11-R1 او D12-D1
- (3) تستكمل فيما يخص عمليات النقل داخل منطقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفقط اذا كانت الخانة باء
  - (4) أرفق قائمة مفصلة إذا كانت الشحنات متعددة .
    - (5) انظر قائمة المختصرات و الرموز المرفقة.
      - (6) أرفق التفاصيل عند الضرورة.
      - (7) أرفق قائمة إذا كان العدد أكثر من واحد.
        - (8) إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك.
  - (9) إذا كان ذلك ينطبق بموجب مقرر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

#### قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الاخطار

#### عمليات الإزالة (الخانة 11)

D1 الترسيب داخل الأرض او فوقها (مثل صحفو الأرض وما الى ذلك)

D2 معالجة الأرض ( مثل التحلل الحيوي للنفايات السائلة او الطينية في التربة وما إلى ذلك)

D3 الحقن العميق ( مثل جقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبار و القباب الملحية او المستودعات المتكونة طبيعيا وما إلى ذلك )

D4 التجميع السطَّحي ( مثل , وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الآبار و البرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك )

D5 حفر مصممة خصيصا ( مثل و ضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى و عن البيئة، وما

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر

D8المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان أخر بهذا الملحق, والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية, غير المحددة في أي مكان أخر بهذا الملحق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف (مثل التبخير و التجفيف و التكليس والمعادلة و الترسيب و ما إلى ذلك)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم ( مثل وضع الحاويات داخل المنجم ، ونحو ذلك)

D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة

D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة

D15 التخزين قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة

#### عمليات التثمين (الخانة 11)

R1 الاستعمال بوصفها وقودا ( عدا في الترميد المباشر ) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة، تستعمل بصفة أساسية بوصفها وقودا أو وسيلة أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / الاستعادة

R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

R5 إعادة دوران/ استخلاص المواد غير العضوية الأخرى

R6 استرجاع الأحماض أو المواد القاعدية

R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث

R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة

R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعلامات الجديدة الأخرى للزيوت

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة او تؤدي إلى تحسين البيئة

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من -R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R11 R12 تجميع المه اد بغرض احراء أي عملية مذكورة في هذه القائمة

R1. تجميع المواد بغرض إجراء اي عمليه مدكورة في هذه القائمه				
الأمم المتحدة ( الخانة14 )	I) وفئة	الرقم الشفري(H	أنواع التغليف (الخانة 7)	
			1- برمیل	
			2- برميل خشبي	
			3- جالون / علب لخزن أو نقل السوائل	
			4- صندوق	
			5- كيس	
شفري الخصائص	الرقم الا	فئة الأمم المتحدة	6- تغلیف مرکب	
			7- وعاء يعمل بالضغط	
			8 - سائب	
المواد القابلة للانفجار	H1	1	9- أشكال أخرى (حددها)	
السوائل القابلة للاشتعال	H3	3		
المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H4.1	4.1	وسائل النقل (الخانة 8)	
المواد أو النفايات المعرضة للاشتعال التلقائي	H4.2	4.2	R = طریق بري	
المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند	H4.3	4.3	تطار سکة حدید ${ m T}$	
ملامسة الماء			S = البحر	
المؤكسدات	H5.1	5.1	الجو $A = 1$	
البروكسيدات العضوية	H5.2	5.2	$\mathbf{W}=$ الطرق المائية الداخلية	
المواد السامة (ذات الأثار الحادة)	H6.1	6.1	الخواص المادية (الخانة 13)	
المواد المعدية	H6.2	6.2	1- مسحوقي / مسحوق	
المواد الأكلة	H8	8	_ 2 - صلب	
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9	3- لزج / عجينة	

المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9	4- في شكل حمأة
المواد السامة للبيئة	H12	9	5 - سائل
المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها ،على إنتاج مادة	H13	9	6- غازي
أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون			7- أشكالٌ أخرى (حددها)
متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه			

## الملحق الثالث خصائص وثيقة الحركة

للشحنه / إجمالي عدد الشحنات :	2 - المسلسل			1 - مقابل الإخطار رقم:
<ul> <li>المرسل اليه رقم التسجيل:</li> </ul>	4 - المستورد		نم التسجيل:	3 - المصدر - المخطر رف
'	الأسم:		·	الاسم:
	العنوان :			العنوان :
صل په :	شخص يتم			شخص پتصل به :
الفاكس :	الهاتف:	س:	الفاك	الهاتف:
_	البريد الألا			البريد الالكتروني:
حن الفعلي :	6 - تاريخ الش	متر مكعب:	طن:	5 - الكمية الفعلية:
-	عدد الطرود:		: (1 )	<ul> <li>7 - التغليف نوع ( أنواع)</li> </ul>
☐ : У	نعم:		لة ( 2)	متطلبات خاصة للمناو
_	,		` ,	
8- (ج) الناقل النهائي:	:	8- (ب) الناقل الأول	:	8 - (أ) الناقل الاول (3)
ر قم التسجيل :		ر قم التسجيل:		رُقُم التسجيل:
الأسم :		الأسم:		الأسم:
العنوان :		العنوان :		العنوان :
الهاتف:		الهاتف:		الهاتف:
الفاكس :		الفاكس:		الفاكس :
البريد الالكتروني:	:(4	البريد الالكترون		البريد الالكتروني:
	أكثر من ثلاثة	ب ب ممثل الناقل	سكتمل من طر ف	
وسائل النقل (1):		وسائل النقل (1):		وسائل النقل (1) :
تاريخ النقل: أ		تاريخ النقل:		تاريخ النقل:
التوقيع:		التوقيع :		التوقيع :
	ينها (2) :	12 – تعيين النفايات وتكو	(6.5.4):	9 - منتج / منتجو النفايات
				رقم التسجيل :
	• (1)	13- الخصائص المادية		الاسم:
	• (1)	,, 0, -13		العنوان :
				شخص يتصل به :
(c)	ل الرموز ذات الصلة	14- تحديد النفايات ( ادخ	: w	الهاتف: الفاك
				البريد الالكتروني:
(		1' الملحق الثامن لاتفاقية		موقع التوليد (2)
'2' رمز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ( اذا كان يختلف عن '1')				
نفايات الجماعة الأوربية :				10 مرفق الإزالة (2): [
	ِطني لدى دولة التصدير :			أو مرفق التثمين : ٦
		°5' الرمز الوطني لدى دو	<u> </u>	الأسم:
	:	ا '6' رموز أخرى (حدد) :		العنوان :
		'7' رمز Y :		شخص پتصل به :

	:	(1) H رمز (1)	: (	الفاكس	الهاتف:
	البريد الالكتروني: (1) '9° فئة الأممُ المتحدة (1) :				
ز المة / التثمين (2)   10° الرقم لدى الأمم المتحدة :					الموقع ال
	لدى الأمم المتحدة :	'11' اسم الشحر	( )	- / <del>-</del>	<b>C</b> -
	مركية (النظام الموحد):	'	ة / التثمين	عمليات) الإزالـ	11 عملية (
	.( ) ( )	99 9 12		[/ الرمز R(1)	· .
		(1) =		` /	المصدية المصدي
्रांची की अपने वह प्रस्ता करना क्या करना है है।	· .11 :: .: .: .: .: .: .: .: .: .: .: .: .:	( ) •			· .
ول في التزامات تعاقدية قانونية ، وبأن التأمين					
لعابر للحدود ، وبأنه قد تم تلقي الموافقة اللازمة	يكون ساريا لنعطيه النفل ا				
	ياد ب				بأنواعها من السلط
	التوقيع:		ريخ:	الت	الأسم :
ريد من المعلومات	لحدود إذا اقتضى الأمر المز	عملية النقل عبر ا	ں یشارك في	ن قبل أي شخص	16- للاستخدام مر
م: التاريخ: التوقيع:	رفقا من المرافق): الاس	إليه (إذا لم تكن	رد – المرسل	, تلقاها المستور	17- الشحنة التي
	قبل مرفق الإزالة / التثمين				•
19- أشهد بأن عملية الإزالة / التثمين الخاصة		أو مرفق الت	لاز الة	قاة لدي مرفق ا	18- الشحنة المتلا
بالنفايات المبينة أعلاه، قد استكملت.		مرفوضة*		مقبو	 تاريخ التسلم:
			· الت متر ،	-	ري الكمية المتلقاة :
الاسم :	بالسلطات المختصة			. 0—	
، 2 سم .	بعصيص العصيب	التعلق تورا		٠٠. التار التاريد.	التاريث المنتقد ال
. 171					التاريخ المتوقع الإ
التاريخ:				میں: (۱)	عملية الإزالة / التا
a. 1( a. a)					الأسم:
التوقيع والختم					التاريخ:
					التوقيع :
ها اتفاقية بازل	(4) تشترط	غة	الرموز المرفة	لمختصرات و ا	(1) انظر قائمة ا
(2) ارفق التفاصيل عند الضرورة (5) ارفق القائمة إذا كان العدد اكسر ن ذلك					
$(\hat{b})$ إذا كان الناقلون اكسر من $b$ ، ارفق المعلومات وفق ماهو $(\hat{b})$ إذا كانت القوانين الوطنية تشترط ذلك $(\hat{b})$					
رُ عَمَ الْخَانَةُ 8 (أ ، ب، ج)					
شريع الوطني)	الجمارك (إذا تطلب ذلك الن	ة لاستعمال مكاتب		,	<del>-</del>
لاستيراد / المقصد أو مكتب جمارك الدخول				الارسال أو مك	20 - بلد التصدير/
ت الوارد وصفها في هذه قد دخلت البلد					إن النفايات الوارد
- <i>بورو- وه يي دده د ب</i>	ا بتاریخ :			٠ ر ـــه عي ر-	
	التوقيع:				بتاریخ : الته قدم :
					التوقيع : الختم :
	الختم:				الكلم :
			•4 . 4		
<b>.</b> . 1	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,			لجمارك ندى بد	22- أختام مكتب ا
الخروج	اسم البلد :		الخروج		اسم البلد :
	الدخول				الدخول
الخروج	اسم البلد :		الخروج		الدخول اسم البلد:
	الدخول				الدخول
	•				

### قائمة المختصرات للرموز المستخدمة في وثيقة الحركة

# عمليات الإزالة ( الخانة 11) 1 الاستعمال بوصفها وقودا ( عدا في الترميد D1 الاستعمال بوصفها وقودا ( عدا في الترميد D2 معالجة الأرض ( مثل، التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية في التربة و ما إلى ذلك) 2 معليات التثميل بوصفها وقودا ( عدا في الترميد المباشر ) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة/ الاستعمال بصفة أساسية بوصفها وقودا أو وسيلة أخرى D3 الحقن العميق (مثل، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الابار والقباب الملحية أو

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص / المستودعات المتكونة طبيعيا و ما إلى ذلك) D4 التجميع السطحي (مثل، وضع النفايات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك) D5حفر مصممة خصيصا (مثل، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة التي لا تستعمل كمذيبات وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة، ونحو ذلك) R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات D7 التصريف داخل البحار/ المحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر R5 إعادة دوران/ استخلاص المواد غير العضوية الأخرى D8 المعالجة البيولوجية، غير المحددة في أي مكان أخر بهذا الملحق، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجرى التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا R6 استرجاع الأحماض أو المواد القاعدية R7 استر داد المكونات المستخدمة لخفض التلوث R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة D9 المعالجة الفيزيائي الكيمائية، غير المحددة في أي مكان أخر بهذا الملحق والتي تنتج R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في هذا الاستعلامات الجديدة الأخرى للزيوت الفرع ( مثل التبخير و والتجفيف والتكليس والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك) R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على D10 الترميد على الأرض الزراعة او تؤدي إلى تحسين البيئة D11 الترميد في البحر D12 التخزين الدائم ( مثل وضع الحاويات داخل منجم، ونحو ذلك) R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10 D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة D15 التخزين قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في هذه القائمة المرقمة من R1 إلى R11 R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية

مذكورة في هذه القائمة

لأمم المتحدة (الخانة14)	I) وفئة ا	الرقم الشفري( I	أنواع التغليف (الخانة 7)
			1- برمیل
			2- برمیل خشبی
شفري الخصائص	الرقم ال	فئة الأمم المتحدة	3- جالون / علب لخزن أو نقل السوائل
			4- صندوق   م
1 ::Nt ttut u ti	TT1	1	5 - کی <i>س</i> کریندند کری
المواد القابلة للانفجار السوائل القابلة للاشتعال	H1	1 3	6- تغلیف مرکب 7- ما برایان ۱۰
السوائل القابلة للاستعال المواد الصلبة القابلة للاشتعال	H3	_	7- و عاء يعمل بالضغط عمل الله عليه الصفط
المواد الصلبة القابلة للاستعال التلقائي النقائي	H4.1 H4.2	4.1 4.2	8- سائب   0 - أثر كالمأني من مراد
المواد أو اللغايات المعرضية للإستعال اللغائي اللغايات التي تطلق غاز ات قابلة للاشتعال عند	п4.2 H4.3	4.2	9- أشكال أخرى (حددها)
المواد او اللغايات الذي تطلق عارات قابلة تارستغان علد ملامسة الماء	П4.3	4.3	
المؤ كسدات	H5.1	5.1	
البر و كسيدات العضوية	H5.2	5.2	
المواد السامة (ذات الآثار الحادة)	H6.1	6.1	
المواد المعدية	H6.2	6.2	
المواد الأكلة	H8	8	
إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء	H10	9	
المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)	H11	9	
المواد السامة للبيئة	H12	9	
المواد القادرة بوسيلة ما بعد التخلص منها ،على إنتاج مادة	H13	9	
أخرى ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون			
متميزة بأي من الخواص المدرجة اعلاه			

الخواص المادية (الخانة 13)	وسائل النقل (الخانة 8)
1- مسحوقي / مسحوق	ا $R=$ طریق بر $ 2$
2- صلب	تطار / سکة حدید $= T$
3- لزج/ عجينة	S = البحر
4- في شكل حمأة	A = 1الجو
5- سائل	الطرق المائية الداخلية $\mathbf{W}=\mathbf{W}$
6- غازي	
7- أشكال أخرى (حددها)	

# الملحق الرابع كيفيات توضيب النفايات الخاصة الخطرة ووسمها ونقلها

- يجب أن تستجيب عمليات توضيب النفايات الخاصة
- الخطرة ووسمها ونقلها الموجهة للحركة، للمتطلبات الآتية:
- يجب أن تغلّف النفايات الخاصة الخطرة التي تكون محل حركة عبر الحدود، ويتم وسمها ونقلها طبقا للتنظيم
  - المعمول به،
- يجب أن تحتوي المغلفات التي تضم النفايات الخاصة الخطرة ملصقات تقرأ بوضوح ويتعذر محوها وتسمح بتحديد النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها،
- يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلفات تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه النفايات وحالتها
  - ومدى خطورتها،
- يجب أن تتضمن ملصقات النفايات الخاصة الخطرة المعلومات الآتية:
  - عبارة "نفايات خاصة خطرة"،
  - رمز النفاية الخاصة الخطرة،
     حسري قائمة النفايات،
- الإشارة إلى معايير خطورة النفايات الخاصة الخطرة المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-104 المؤرّخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فيراير سنة 2006 والمذكور أعلاه،

- مصدر النفاية الخاصة الخطرة (اسم وعنوان منتج و /أو الحائز والمرسل إليه)،
- وجهة النفايات الخاصة الخطرة،
- يجب أن تصمم وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة لتتلاءم مع طبيعة وخصائص خطورة النفايات المنقولة،
- يجب أن تحمل وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة إشارة خارجية واضحة خاصة بفئة النفايات المنقولة بغية
- تحديد طبيعتها وكذا الأخطار التي قد تسببها،
- يمنع خلط النفايات الخاصة الخطرة مع نفايات أخرى خلال عملية النقل من لحظة انطلاقه الله غاية استلامها في منشأة التثمين أو الإزالة حسب ما تتم الإشارة إليه في وثيقة الإخطار،
- يتعيّن على المستغل أن يحرص خلال كل عملية نقل وعلى مسؤوليته، على تحديد مصدر النفايات الخاصة الخطرة.